قوله ما اعظم نفع هذا الحديث اي حيث اشتمل على جميع ما يطلب فعله من الافعال
الجميلة والاخلاق الجليلة من التقوى ونصر المومن واعانته وعلى ما يطلب تركه من الاخلاق
الرذيلة من الكذب والخيانة وترك نصر المومن والاعانة باب
بيان مهمات تتعلق بحد الغيبة قوله نقصان مسلم ومثله كما مر مما تقدم
الذمي ولا اعتبار فيما ياتي اخر الباب بقوله الضابط تفهيمك المخاطب تنقيص انسان
اي محترم والا فنحو الحربي لا تحرم غيبته قوله بان يمشي متعارجا الخ قال
الغزالي هو اعظم الغيبة اي لانه ابلغ في التصوير والتفهيم وانكى للقلب قوله
ومن ذلك اي ذكر الغير بما يكره اذا ذكر مصنف كتاب الخ قوله قال
فلان الخ اي لكون ذلك القول من الغلط الذي يكره قايله نسبته اليه
فان اراد بيان غلطه اي الشخص القايل فالمصدر مضاف للفاعل او
القول فالاضافة بيانية ومحل كونه عند ارادة بيان نحو غلطه لا يكون
غيبة اذا كان على وجه النصيحة كما يوذن به قول المص بل نصيحة
لا على وجه التنقيص والفضيحة والا فيحرم ولو ضم اليه قصد ارادة البيان
قوله او ضعفه اي ضعف القايل بدليل قوله ليلا يغتر به ويقبل قوله
قوله فهذا ليس بغيبة اي وان تاذى به من ذكر عنه لانه عند عدم قصد ايذايه
انتفى عنه اثمها بل وجب عليه ذلك بذلا للنصيحة وحفظا للشريعة فلذا
كان مثابا عليها عند ارادة ذلك قوله وكذا اي ليس بغيبة اذا قال المص
قال قوم الخ محله مالم يفهم منه المخاطب معينا ولو بقرينة خفية ويقصد
المتكلم تنقيصه والا فيحرم نظير ما ياتي في قول المص ومن الغيبة قول فعل
بعض الناس كذا اذا كان المخاطب يفهمه بعينه ويومي اليه تعليل المص بقوله
انما الغيبة ذكر انسان بعينه او جماعة معينين وقد تقدم ان الذكر لا يشترط
ان يكون بصريح العبارة بل يكفي ما يقوم مقامها في الافهام ولو من التعريض والرمز
والاشارة قوله فليس غيبة اي فلا حرمة قوله اذا كان المخاطب يفهمه
اي ولو بقرينة خفية والا اي بان لم يعرفه المخاطب فلا يحرم كما في الاحيا وغيره
قال في الزواجر فان قلت ينافيه قولهم تحرم الغيبة بالقلب ايضا فلا
عبرة بفهم المخاطب قلت الغيبة بالقلب هي ان تظن السو وتصمم عليه
بقلبك من غير ان تستند في ذلك الى مسوغ شرعي فهذا هو الذي يتعين
ان يكون مرادهم بالغيبة بالقلب واما مجرد الحكاية عن مبهم لمخاطبك ولكنه
معين عندك فليس فيه ذلك الاعتقاد بالقلب فافترقا ثم ايد ذلك بكلام
للاحيا في الغيبة وانها عقد القلب وحكمه على غيره بالسو قوله ومن
ذلك غيبة المتفقهين الخ في الزواجر من اخبث انواع الغيبة غيبة من يفهم
المقصود بطريقة الصالحين اظهارا للتعفف عنها ولا يدري انه بجهله
جمع بين فاحشتي الربا والغيبة كما يقع لبعض المرايين انه يذكر عنده انسان

فيقول

٢٩٧

فيقول الحمد لله الذي ما ابتلانا بقلة الحيا الله يصلحنا وليس قصده بدعايه الا ان
يفهم عيب الغير انتهى قوله فانهم يعرضون الخ ولا بد من قصد ذلك التعريض والتنقيص
كما صرح به ابن حجر الفا فصل في حد الغيبة وفي نسخة في حديث
الغيبة اي الذي فيه حدها قوله يحرم على السامع استماعها جعله في الزواجر
من افرادها حيث قال اخبث انواع الغيبة الاصغا للمغتاب على جهة
التعجب ليزداد نشاطه واسترساله في الغيبة وما درى الجاهل ان التصديق
بالغيبة غيبة بل الساكت عليها شريك المغتاب كما في خبر المستمع احد المغتابين
فلا يخرج عن الشركة الا ان انكر ولو بان يخوض في كلام اخر فان عجز فبقلبه انتهى
وكانه ادخله تحت الذكر واراد به ما يشمل الذكر بالقوة لانه لما تسبب لها
باصغايه صار كانه قالها قوله او قطع الغيبة بكلام اخر اي يشغل المغتاب
عن الغيبة فينتفي المحرم فهي قايمة مقام الانكار عند عدم القدرة عليه كما يشعر
به كلام المص هنا وكلام الزواجر يقتضي انه من انواع الانكار وانه يكتفي به مع
القدرة على صريح الانكار باللسان وكلام المص اقعد لان في الانكار اعلاما بانها
من المنكر الذي يتعين انكاره على من يقدر عليه بخلاف قطعها بالخوض
في كلام اخر فانه محتمل لذلك ولغيره والله اعلم قوله الاستماع اي قصد
سماعها لا سماعها اي وصولها لسمعه من غير توجه قوله ليشتغل عن استماعها
اي فان القلب ليس له وجهة واحدة فاذا اشتغل بامر منعه اشتغاله به من غيره
قال تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه قوله واصغا في مفردات
الراغب اصغيت الى فلان ملت بسمعي نحوه انتهى فالعطف للتفسير والبيان
قوله فان تمكن بعد ذلك اي ما ذكر من الاعراض والتفكر في امر اخر وتمكنه منهما
بان زال من المجلس من كان يخشى منه لو فارق المجلس بحضوره قوله قال تعالى واذا
رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم هذا خطاب لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ويدخل فيه المومنون لان علة النهي وهو سماع الخوض في ايات الله تشمله
واياهم ورايت هنا بصرية ولذا تعدت الى واحد ولا بد من تقدير حال محذوفة
اي واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا وهم خايضون فيها والخوض اصله في
الماء شبه تنقلهم في ايات الله بالخوض في الما وتنقلهم قولهم في الايات
هذا سحر هذا افترا هذا اساطير الاولين قوله فاعرض عنهم امر له عليه الصلاة
والسلام بالاعراض عنهم وهو تركهم اي ترك الجلوس معهم يبينه قوله تعالى وقد نزل
عليكم الاية وفيها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره قوله واما ينسينك
الشيطان اي يشغلك عن النهي عن مجالستهم قوله فلا تقعد معهم بعد الذكرى
اي بعد ذكرك النهي اي تذكرك وما احسن مجي الشرط الاول باذا التي للمحقق لان
كونهم يخوضون في الايات محقق ومجي الشرط الثاني بان التي للغير المحقق وجامع
القوم الظالمين تنبيها على علة الخوض في الايات والطعن فيها وان سبب ذلك

Copyright King Saud University